

حكمُ الحناء للرجل في اليدين والرجلين | فضيلة الشيخ عبدالقادر

شبهة الحمد رحمه الله 574

عبدالقادر شيبه الحمد

ما حكم اللحية للرجل في في في الابه؟ ما حكم الحنة للرجل في اليدين والرجلين؟ والله ترجع للعرف يا ايها الزائر الحنة للرجل للرجل في اليدين ترجع للعرف فاذا كان العرف - 00:00:00

نعرف هي التي تحدد في بعض المسائل التي عرفت احدد. فاذا كان العرف ان هذا من خواص النساء في البلاد يرونها من خاص النساء لو رأى رجلا خاطب يده استنكروه كأنه ارتكب جريمة - 00:00:17

فاذا كنت في مكان اهله كلهم على انهم يعيبون على الرجل حين هذه من كرة. انا ضربت امثلة. قلت لك باعطي الاسلامية لو انك خطبت البنت وتملكت عليها وجابوها عندك البيت عشان تدخل عليها في البيت تعتبر جريمة لا - 00:00:32

يعتبر تعتبر هذي اذا راحت للرجل دخل عليها في بيته سودت العمامة يقولون يعني ارتكب الجريمة ما لها حد والبلاد الاخرى على العكس وعندهم لو دخل لو دخل لا بد ان يدخل عليها في بيت اهلها - 00:00:52

يعني اصل البلاد لابد ان يدخل عليها في بيت اهلها وابن الورد يقول ولا تسكن في دارها عند اهلها تسمى عيدا الوانا من معدد يعني الشيء الذي هو مضى عندهم - 00:01:16

وليس في ما في شيء. هو شيء واحد هناك حلال وهنا حرام. وهناك مصيبين وهذا المصيبين لان العادة تحكمت بهذا الحال. ما حلت حراما العادة في الاصل ولا حلت حراما لانه امن الامور المباحة - 00:01:29

لكن لو الجماعة صاروا قالوا والله نظامنا ده نستنكر احنا الا اذا كان الماسون واحد مسؤول كبير جدا جدا احنا نرفها له نزامها عندنا وهذا موجود في بعض فاذا كان البلاد الحنة عندهم للرجل ما تستنكر ليست منكرا. اما اذا كانت البلاد تستنكره فيسمها منكرا. وهذا طبعاً ما يؤخذ على - 00:01:47

هذا من فضل الله على الناس انا اقول مثلاً اول ما جا النصارى واليهود ودخلوا بلاد المسلمين عام الف وتسعمية او قبلها مش قليل. الف تسعمية بتاريخ نصراني. يعني من تسعة وتسعين سنة - 00:02:08

كان الذي يلبس البنطلون كافر ما يمكن ابدًا يعتبروه واحد من المسلمين وبعد كم سنة وصارت عادي وغلب عليهم صاروا ما نقدر نحكو عليه بالكفر وابن تيمية له في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يؤكد كلامي هذا الذي انا اقله ده - 00:02:20

لما تقرا كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة اصحاب الجهاد ابن تيمية فيه المسائل هذه يعني قد يكون الشيء في الاصل ممنوع ولكن يعني آآ من خواص النصارى. من خواص النصارى واليهود. ثم عمموه المسلمون وصار عم عند المسلمين يصير مباح - 00:02:41

لانه ما هو محرم لذاته ما هو محرم لذاته. محرم للعارض الذي فيه. محرم للعارض الذي فيه. فالسلاح يقول احمد بن حنبل بعد ما كان يقول لا يجوز. طبعاً المنهي عن اتخاذ سلاح المشركين - 00:02:59

كل المسلمين سلاحهم وسلاح المشركين مختلط فلما نقول ان اذا هذا الدبابة دي عند المشركين صحيح الدبابة كانت عندنا في حرب في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام بس الدبابات غير الدبابات التي موجودة الان كان بيت - 00:03:11

مبني يعني من ده ثم بعدين يندف يندف ويصير الابطال جواه وعندهم شيء يخرجون به الجدران يسمونه دبابة في حصة الطائف

الدبابات تشتغل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن لكن هل احنا نمنع اذا كان عند غيرنا سلاح؟ نقول لا ما نستعمل سلاح

المسكين لا نجيب سلاح عموم - [00:03:26](#)

نطور اذا استطعنا نظوره ويصير احسن من سلاحهم وان عجزنا خليهم يمثل سلاحهم. ما فيها شيء ابدأ. فالحنة اذا كانت في بلد لا

يستنكرها الناس ما فيها شيء اذا كانوا يستنكروها فهي من كرة - [00:03:47](#)